

بيروت في: ٢٧/١١/٢٠٢٣
رقم الصادر: ١٣٩٣/م.ص.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء



رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يُمارس رهنأً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً الى
المادة /٦٢/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة /٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس
الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع
الطارئة التي ستبحث،

فأن السيد رئيس مجلس الوزراء بصدد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في
البند المتعلقة بالمواضيع الضرورية المُبيّنة في الجدول المرفق.

للتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء



مشروع الجدول

١. مشروع قانون معجل يتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الإجتماعي - أزمة الطوارئ في لبنان والإستجابة الى كوفيد ١٩ وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون على مجلس النواب.
٢. مشروع قانون يتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.
٣. طلب وزارة الإتصالات الموافقة على تقديم خدمة الانترنت بشكل مؤقت عبر شبكة الأقمار الإصطناعية **Starlink** وعلى قبول هبة من المنظمة غير الحكومية (NGO) p foundation لتقديم الخدمة المذكورة. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٣/١١/١٦)
٤. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على إعطاء بدل مالي مقطوع للذين تهجروا نتيجة العدوان الإسرائيلي من المشمولين بالمرسوم رقم ١٢١٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ التعاقد مع شركة OMT لتسديد الحوافز المالية التي نصّ عليها هذا المرسوم.
٥. مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المادة الرابعة من المرسوم رقم ٧٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ المتعلق بوضع القسم الخاص بالضمان الإختياري في فرع ضمان المرض والأمومة موضع التنفيذ.
٦. مشروع مرسوم يرمي الى تحديد أصول إستيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية.
٧. مشروع مرسوم يرمي تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة وتحديد الآلية التي يتوجب على الإدارة الضريبية أن تعتمد لها لمكافحة التهرب الضريبي.
٨. عرض وزارة الإعلام موضوع توقيف بث تلفزيون لبنان عبر النايل سات.
٩. طلب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (إيدال) تطوير منصة إلكترونية لوضع وتنفيذ برنامج للتعاون والتبادل التجاري بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية.

١٠. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على بدء المتعاقدين للتدريس بالساعة التدريس في الثانويات والمدارس الرسمية وفي المعاهد والمدارس الفنية الرسمية (القدّامى والجُدد) عند بدء العام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ قبل تصديق عقودهم وإعطائهم بدلات أتعاب توازي التعويضات القانونية المستحقة لهم عن الساعات التي ينفذونها قبل تصديق عقودهم دون إجراء عقود مصالحة.

١١. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على آلية تتعلق بامتحانات الكولوكيوم للطلاب اللبنانيين الحائزين على شهادات في الطب العام وطب الأسنان أو الصيدلة من مؤسسات تعليم عالٍ أوكرائية والموافقة على دراسة ملفات المعادلة للشهادات التي تم الحصول عليها خلال العامين الجامعيين ٢٠٢١-٢٠٢٢.

١٢. تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وبمفعول قرارات وعقود الموظفين المؤقتين والمتعاقدين بمختلف تسمياتها وتواريخ توقيعها وبالشروط التعاقدية السابقة عينها والمتعاملين وعقود استخدام الأجراء في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات لمدة أقصاها ٣١/١٢/٢٠٢٤.

١٣. طلب ديوان المحاسبة الموافقة على بيع أو توزيع سيارتين.

١٤. مشاريع مراسيم ترمي إلى نقل إتمادات من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ إلى موازنات بعض الوزارات والإدارات العامة على أساس القاعدة الإثنيتي عشرية، إعطاء سلف خزينة **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

١٥. إصدار مشاريع مراسيم وكالة عن رئيس الجمهورية تتعلق بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وقوى أمنية، ومواضيع أخرى متفرقة **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

١٦. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفاؤها من الرسوم الجمركية والمرفئية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

١٧. مشاركة بعض الوزراء في مؤتمرات واجتماعات تُعقد في الخارج على نفقتهم الشخصية أو على حساب الجهة الداعية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**